اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رديء القرض اكثر
عددا في مجلس القضاء فقد اختلف فيه اذا لم يكن فيه
شرط ولا اي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن
القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير اورد من
بيع او قرض موجل فله ان يعجله قيل وكذلك له
ان يعجل الروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع ثمر اوجب لم يبد واصلاحه بعضه وان خلته
من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ثمار الا ثمار والبركة
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما يطوف
سايرا لحيوان ولا بيع نتاج ما في بطن الناقة ولا
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير

الشارد



الشارد ويتنى عن بيع الكلب واختلف في بيع ما اذن
في اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيقات في بيعة وذلك ان
يشتري اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمه باحد
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الذهبي بالغنيي
لا متفاضلا ولا متماثلا بمثل ولا رطب ولا يابس من جنسه
من سايرا لثمار والفواكه وهو ما نهي عنه من المزابنة ولا
يباع جزاف بكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشيء الغايب على الصفة
ولا ينعقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون ممن يوثق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)